مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (113-120)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The Contracted Company Through Full Ownership Or Participation Between Permissibility And Prohibition

Saleem Abd Aldaem Ebshina [1]*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya University, Zliten, Libya.
s.ebshina@asmarya.edu.ly

الشركة المتناقصة بين الجواز والحظر
دراسة قانونية شرعية مقارنة

سليم عبد الدائم بشينة *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا.

Received: 27-11-2025	Accepted: 29-12-2025	Published: 13-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يعتبر عقد الشركة المتناقصة من صبغ . صبغ الاستثمار في العصر الحالي الملائم لطبيعة المصارف الإسلامية، لوجود تمويل بديل مناسب حال من الإقراض بفائدة؛ ولذلك أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (136/5/2) لسنة (2004)

وكما يعتبر مسموحاً به في القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة (2010) في المادة (6/65 ، 12).

وغير محظور أيضاً في قانون الصيرفة الإسلامية الليبي رقم (46) لسنة (2012) وفقا للمادة (100) مكررة (3، 4).

الكلمات الدالة: الشركة المتناقصة، الجواز، الحظر، الوعد الملزم، البيع.

Abstract:

The diminishing partnership contract is regarded as one of the contemporary investment structures suitable for the nature of Islamic banks, as it offers an alternative mode of financing in place of interest-based lending. For this reason, it was approved by the International Islamic Fiqh Academy in its Resolution No. (136/5/2) of 2004.

It is likewise permitted under the Libyan Commercial Law No. (23) of 2010 in Articles (65, 12, 6).

It is also not prohibited under the Islamic Banking Law No. (46) of (2012), specifically in Article (100) repeated (4, 3).

Keywords: Diminishing partnership – permissibility – prohibition – binding promise – sale.

المُقَدّمَةُ:

لا شك أن متطلبات الحياة الاقتصادية لا تتوقف عند حد معين، بل هي متنامية بطبيعتها. وحيث إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا مانع من منظور شرعي من تطوير العقود الحالية أو استحداث عقود جديدة وفقاً للأعراف التجارية الجارية في مجالات الاستثمار والتجارة والتمويل؛ وهي في حقيقتها مزيج من الشركة والإجارة والبيع. ويؤكد هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن العقود تُبرم بكل ما دل على معانيها من صيغ وتصرفات، فكل ما تعارف عليه الناس بيعاً أو إجارة أو شركة فهو كذلك، وإن اختلفت الاصطلاحات، إذ تنعقد العقود بما تعارف عليه أطرافها وفهموه.

كما يُستدل أيضاً بأنه إذا حُرّمت العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم بغير نص شرعي، نكون قد حرمنا ما لم يحرمه النص، باستثناء المعاملات التي تشتمل على محرم لمخالفتها نصاً صريحاً أو قاعدة فقهية؛ فالإباحة هي الأصل، والتحريم هو الاستثناء.

أولاً: إشكالية البحث تتمحور الإشكالية حول التساؤل: هل العقود في الفقه الإسلامي محصورة في مسميات معينة؟ وهل يجوز أن تقترن العقود بشروط؟ قد يبدو للوهلة الأولى أن الفقه الإسلامي لا يتعامل إلا مع مجموعة محدودة من العقود المحصورة في التبويبات الفقهية التقليدية، مما قد يوهم الباحث بأن المشروعية تنحصر في هذه العقود وحدها. غير أن هذه النظرة سطحية؛ فالأحكام الفقهية تقر إمكانية ضم عقدين أو أكثر في صيغة واحدة، وتسمح باقتران العقد بالشروط. وبناءً عليه، فإن العقود التقليدية ليست إلا نماذج شاعت في عصورها، وأي عقود مستحدثة لا تخالف نصاً شرعياً تُعد جائزة. ونظراً لأن هذه العقود قد تكون مركبة، فسيتم التكييف الشرعي لها وتخريج أحكامها على ضوء الفقه المعاصر وقرارات المجامع الفقهية.

ثانياً: أهداف البحث

- بيان الطبيعة القانونية والشرعية لعقد الشركة المتناقصة.
- عرض الأحكام القانونية والشرعية المنظمة لهذا العقد، مما يسهم في ممارسته داخل المصارف والشركات، وتضمين أحكامه في قانون المصارف الإسلامية الليبي الجديد، تأكيداً على ما جاء في المادة (11) من قانون دار الإفتاء الليبية.

ثالثاً: الدراسات السابقة

تناولت هذا الموضوع عدة مؤلفات وأبحاث حديثة، من أبرزها ما ورد في "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" (العوضي، 2005)، و"موسوعة فتاوى المعاملات المالية" (سراج، د.ت)، و"الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982). كما تناولته دراسات أكاديمية متخصصة كدراسة الكواملة (2008) ودراسة البكار (د.ت). ويُلاحظ على هذه المؤلفات أنها لم تتعرض بشكل كافٍ للجانب القانوني الذي يضمن استمرارية العقد من حيث الضمان والصيانة والضرائب والتأمينات، وهو الجانب الذي نأمل أن ينص عليه قانون الصيرفة الإسلامية الليبي الجديد الموعود به وفقاً للقانون رقم (46) لسنة 2012.

رابعاً: منهج البحث يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي المعمول به في البحوث الفقهية الحديثة، وذلك عبر تتبع أقوال فقهاء الشريعة المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، وبيان الاجتهادات التي تم التوصل إليها.

خامساً: خطة البحث للإجابة عن إشكالية البحث، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعريف القانوني والشرعي للشركة المتناقصة
المبحث الثاني: التكييف القانوني والشرعي لعقد الشركة المتناقصة
المبحث الثالث: الأحكام القانونية والشرعية لعقد الشركة المتناقصة

المبحث الأول: التعريف القانوني والشرعي للشركة المتناقصة

أولاً: التعريف القانوني تعددت مسميات مصطلح "العقود المتناقصة" لدى الأنظمة القانونية، وبخاصة لدى فقهاء القانون التجاري؛ فهو لا يرد بصيغة موحدة في التشريعات أو في كتابات الفقهاء، بل تُستخدم له عبارات متعددة. ويعزى ذلك إلى أن هذا النوع من العقود ظهر وتطور تزامناً مع التحولات الاقتصادية والقانونية في العصر الحديث، مما يجعله في مرحلة تشكّل مستمر. وقد ترتب على ذلك سلوك القوانين والنظريات الفقهية مسالك متباينة في التعامل معه، وفقاً لما تفرضه الاعتبارات الاقتصادية والتشريعية في كل نظام، مما أسفر عن تباين في التصورات والتعريفات، وأدى بالتالي إلى كثرة الألفاظ والمصطلحات المتداولة بشأنه في النصوص القانونية والدراسات الفقهية.

ويعد هذا المصطلح من المفاهيم التي بدأت تبرز في البحوث الفقهية الإسلامية الحديثة وفي أروقة المجامع الفقهية بعد دخوله مجال الصيرفة الإسلامية. وبناءً عليه، فهو يُصنف ضمن العقود الجديدة غير المسماة التي تُستمد أحكامها وتعريفاتها من "نظرية العقد العامة"؛ فهي في بدايتها عقود شركة أو إجارة أو عمل، وتنتهي بكونها عقود تمليك كلي أو جزئي (أسهم).

وقد عرفت المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني الشركة المتناقصة بأنها:

"اشتراك المصرف بصفة شريك ممول، تمويلاً كلياً أو جزئياً، في مشروع يتوقع دخلاً؛ وذلك بموجب اتفاق مع الشريك الآخر على أن يحصل المصرف على حصة من صافي الدخل المتحقق بالفعل، مع تمتعه بحق الاحتفاظ بالجزء الباقي من الدخل، أو بأي قدر منه يقع عليه الاتفاق؛ ليخصص ذلك الجزء لسداد أصل التمويل الذي قدمه المصرف" (قانون البنك الإسلامي الأردني، 1978).

إلا أن أغلب القوانين العربية لم تورد تعريفاً صريحاً للشركة المتناقصة، بما في ذلك القانون الليبي، الذي يفتقر إلى نصوص خاصة تنظمها، مما جعلها تخضع للقواعد العامة في القانونين المدني والتجاري.

ثانياً: التعريف الشرعي عُبّر عن هذا المصطلح حديثاً في بعض المجامع الفقهية الإسلامية بـ "العقود المتناقصة" تارة، وبـ "العقود المنتهية بالتمليك" تارة أخرى، وتبعهم في ذلك عدد من الكتاب والمفكرين الإسلاميين، كما وردت هذه التسميات في عقود بعض المصارف والشركات.

وقد عرف معدو الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الشركة المتناقصة بأنها:

"شركة يساهم فيها المصرف الإسلامي بجزء من رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو مشروع من قبيل البنايات أو المصانع أو الأعمال الزراعية، مع شريك واحد أو أكثر؛ فيستحق كل شريك نصيبه من الأرباح وفق ما تم الاتفاق عليه عند إنشاء العقد، مع تعهد المصرف بالتخلي عن حقوقه عبر بيع أسهمه إلى الشركاء، والتزام هؤلاء بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية، سواء كان انتقال الملكية دفعة واحدة أو على مراحل، بحسب الشروط المتفق عليها" (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982).

وفي هذا البحث، يُقصد بالعقد المتناقص معنيان أساسيان:

معنى قانوني: وهو مدى ملاءمة العقود المتناقصة المستخدمة (أو الممكن استخدامها) في المصارف الإسلامية مع النصوص القانونية، وإضفاء الوصف القانوني لها طبقاً لإرادة العاقدين (المصرف والعميل)، بشرط عدم مخالفة الشريعة.
معنى شرعي: وهو إخضاع العقود المتناقصة لأحكام الشريعة، وإعطاء الوصف الشرعي للعقد طبقاً لإرادة العاقدين، بشرط عدم مخالفة القانون.
ويُقصد بهذا المصطلح بتعبير القانونيين: تحويل عقود تمليك الانتفاع إلى تمليك رقبة (كلياً) أو تمليك أسهم من الرقبة (جزئياً). أما بتعبير الفقهاء القدامى، فهو: تحويل عقود تمليك المنفعة إلى تمليك "الذات" أو بعضها (أسهم). فالفقهاء يطلقون لفظ "التمليك" على تمليك المنافع وتمليك الذوات على حد سواء؛ لذا يجب تقييده بـ "الذات" أو "العين" ليدل على التملك الكامل، لأن تمليك المنافع عندهم يُعد تمليكاً ناقصاً، وإن كان قابلاً لأن يكون متناقصاً.

المبحث الثاني: التكييف القانوني والشرعي لعقد الشركة المتناقصة

أولاً: التكييف القانوني تُعد الطبيعة القانونية لعقد الشركة المتناقصة محل خلاف فقهي قانوني؛ إذ برزت عدة نظريات تحاول تكييف هذا العقد، ومن أبرزها:

- نظرية الشركة المقترنة بوعد بالبيع.
- نظرية القرض المقترن بنقل الملكية.
- نظرية الشركة المقترنة بالاحتفاظ بالملكية حتى سداد القيمة.
- نظرية العقد المنشئ للملكية الاقتصادية.
- نظرية العقد المركب.
- نظرية العقد غير اللازم المتضمن لخيار الشرط.
- نظرية الطبيعة القانونية المستقلة (القلاب، 2009؛ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982).

وقد حظيت النظرية الأخيرة (الطبيعة القانونية المستقلة) بتأييد واسع لدى فقهاء القانون التجاري؛ حيث يرى أنصارها أن الشركة المتناقصة تمثل "عقد انتفاع ذي طبيعة قانونية خاصة" مستقلاً بذاته، فهو عقد مسمى له مقوماته الذاتية التي تميزه عن غيره من العقود التقليدية (القلاب، 2009)
أما في الواقع **التشريعي الليبي**، فلا يوجد حتى الآن تنظيم خاص يحكم هذا العقد في القانونين المدني والتجاري. وبالرغم من أن قانون الصيرفة الإسلامية الليبي رقم (46) لسنة (2012) قد وعد بتنظيم العقود الجديدة ضمن قانون مصاغ، إلا أنه لم يصدر بعد. وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يخضع العقد للقواعد العامة، مما يجعله يُكيف كـ "عقد مزدوج" يجمع بين الشركة والبيع، وهذا التكييف يؤدي غالباً إلى تباين في التفسير عند تحديد التزامات الأطراف (مثل الصيانة، التأمين، والضرائب)، مما يستوجب تدخل المشرع بوضع قواعد خاصة تضمن استقراره.
وفي المقابل، نجد أن المشرع الأردني في القانون رقم (13) لسنة (1978) قد خطا خطوة متقدمة بتنظيم هذا العقد وتحديد مسمى خاص له، مما حسم طبيعته كعقد مستقل ذي كيان قانوني ومحاسبي وضريبي يتناسب مع وظيفته الاقتصادية المتمثلة في تحقيق أهداف استثمارية متغيرة (القلاب، 2009؛ المريزي، 2000)

ثانياً: التكييف الشرعي يتكون هيكل عقد الشركة المتناقصة من ثلاثة تصرفات قانونية منفصلة ومستقلة:
عقد شركة: يمثل بداية العلاقة التشاركية.
وعد ملزم: يصدر عن المصرف ببيع حصته لشريكه.
عقد بيع: يتم بموجبه نقل ملكية حصة المصرف إلى الشريك (سواء دفعة واحدة أو على أجزاء)
ومن منظور شرعي، تُعد هذه المعاملة جائزة؛ لكونها تجمع بين عقود مشروعة في أصلها، ولا تشتمل في تركيبتها على ما يخالف نصاً أو قاعدة فقهية مستقرة (شبير، 2007؛ مجمع الفقه الإسلامي، 2004).
وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا التكييف بدعوى مشابهته لـ "بيع الوفاء" المحرم شرعاً، حيث ينتفع المصرف بالعائد حتى يسدد الشريك ثمن الحصة. ويُرد على ذلك بأن الشركة المتناقصة تختلف جوهرياً عن بيع الوفاء؛ فالمشتري في بيع الوفاء تُسلب منه الملكية بمقتضى شرط مناقض لمقتضى العقد، بينما في الشركة المتناقصة، المصرف "شريك حقيقي" تثبت له حقوق الشريك كاملة، وما الوعد بالبيع إلا التزام مستقل يتم تنفيذه مستقبلاً عند تحقق القدرة المالية للشريك.
كما يرى فريق من الباحثين أن التكييف الأرجح هو اعتبارها عقداً يتراوح بين صورتين من صور "شركة العقد"؛ فإذا كان التمويل من جانب والعمل من جانب آخر، فهي "مضاربة متناقصة" في مرحلتها الأولى، ثم تتحول تدريجياً إلى "شركة عنان" مع انتقال الملكية، وبذلك تتقلب أحكامها بين وضعي المضاربة والعنان بحسب مقتضيات الحال (الكواملة، 2008).

المبحث الثالث: الأحكام القانونية والشرعية لعقد الشركة المتناقصة
أولاً: الأحكام القانونية تخضع الشركة المتناقصة لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن سلامة تكوينها واستمرارها، وهي تقترب في جوهرها من أحكام الشركات المساهمة وفقاً للقانون الليبي.
أ. الشروط الموضوعية :بالإضافة إلى الشروط العامة للعقود، توجد شروط خاصة تتمثل في:
تعدد الشركاء: الالتزام بالحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء، ومعالجة أيلولة الحصص في حال انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني.
تقديم الحصص: تنوع صور الحصص وكيفية تكوين رأس مال الشركة.
المساهمة في نتاج الشركة: ضرورة الاشتراك في الأرباح وتحمل الخسائر وفقاً للقواعد القانونية (حمودة، 2017).
ب. الشروط الشكلية :عقد التأسيس: ويتم عبر وسيلتين:
الاكتتاب الخاص: بقرار من مجلس إدارة شركة قابضة، أو عقد بين شركتين مساهمتين، أو عقد يوقعه أشخاص طبيعيون أو اعتباريون بنسب تحددها الجهات المختصة.
الاكتتاب العام: للشركات ذات رأس المال الكبير، ويتم بناءً على برنامج يوضح غايات الشركة ورأسمالها، ويودع لدى مكتب محرر العقود لتوثيقه رسمياً (مدونة التشريعات الليبية، 2010).
النظام الأساسي: يتضمن الهيكل الإداري، النظام المحاسبي، هيئة الرقابة الشرعية، وطرق تصفية الشركة أو زيادة رأس مالها، مع تفصيل اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة (مدونة التشريعات الليبية، 2010).

ثانياً: الأحكام الشرعية حدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (136/15/2) لسنة (2004) ضوابط صارمة لضمان شرعية "المشاركة المتناقصة"، وأهمها:

أساس الشركة: أن يسهم كل طرف بحصة في رأس المال (نقداً أو عيناً بعد التقويم)، مع بيان كيفية توزيع الربح وتحمل الخسارة بقدر الحصص.

استقلالية الوعد: يجب أن يكون الوعد بالبيع ملزماً لأحد الطرفين فقط، مع بقاء الخيار للطرف الآخر، وتبرم عقود بيع منفصلة عند تملك كل جزء من الحصة.

توزيع المصروفات: لا يجوز تحميل أحد الطرفين وحده مصاريف التأمين أو الصيانة، بل تُحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

تحديد الثمن: يمنع التعهد بشراء الحصة بقيمتها الاسمية عند التأسيس (لما فيه من ضمان رأس المال)، بل يجب أن يكون الثمن بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه حينها.

المشاعية في الربح: يجب تحديد الأرباح بنسب شائعة، ويحظر اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة من مبلغ المساهمة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004).

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

يعد عقد الشركة المتناقصة من أهم صيغ الاستثمار الحديثة الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية، كونه يوفر بديلاً تمويلياً شرعياً خالياً من الربا، وقد أقرته المجامع الفقهية المعتبرة.

بالرغم من عدم وجود نص صريح تحت مسمى "الشركة المتناقصة" في القانون التجاري الليبي الحالي، إلا أن المادة (65) من القانون رقم (23) لسنة (2010) والمادة (100) من قانون الصيرفة الإسلامية رقم (46) لسنة (2012) تفتح المجال لاعتبارها عقداً مسموحاً به وغير محظور.

التوصيات:

نوصي المشرع الليبي عند صياغة القانون الجديد للمصارف الإسلامية بالآتي:

- وضع تعريف جامع ومانع لعقد الشركة المتناقصة، مع النص صراحة على حكمه وشروطه المستمدة من أحكام "شركة العنان" وضوابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- النص صراحة على إلزامية الوعد بالبيع الصادر من المصرف لضمان استقرار المراكز القانونية للعملاء.
- تضمين مواد تنظم الجوانب الإجرائية والمحاسبية الخاصة بانتقال الملكية التدريجي.

المراجع:

أولاً: الكتب والرسائل العلمية

1. ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1982). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج 5). القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
3. الزحيلي، و. (2002). الفقه الإسلامي وأدلته (ط 4). دمشق: دار الفكر المعاصر.
4. القلاب، م. (2009). التأجير التمويلي (ط 1). عمان: دار الراية.

5. الكواملة، ن. ا. ك. (2008). المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط 1). عمان: دار النفائس.
6. المريزي، ص. (2000). المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني. عمان: مكتبة أفنان.
7. حمود، س. (1991). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ط 3). القاهرة: مكتبة دار التراث.
8. حمودة، ع. (2017). الشركات التجارية في القانون الليبي (ط 1). ليبيا: مكتبة زليتن الشعبية.
9. شبير، م. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط 6). عمان: دار النفائس.
10. مشهور، أ. (1991). الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ط 1). القاهرة: مكتبة مدبولي.

ثانياً: القوانين والقرارات

1. قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (13 لسنة 1978).
2. قانون الصيرفة الإسلامية الليبي رقم (46 لسنة 2012)
3. قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23 لسنة 2010)
4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم (136/5/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها. الدورة الخامسة عشرة، مسقط.

References

First: Books and Scholarly Papers

1. Ibn Rushd, M. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith.
2. International Union of Islamic Banks. (1982). The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks (Vol. 5). Cairo: International Union of Islamic Banks.
3. Al-Zuhayli, W. (2002). Islamic Jurisprudence and its Evidences (4th ed.). Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
4. Al-Qallab, M. (2009). Financial Leasing (1st ed.). Amman: Dar al-Rayah.
5. Al-Kawamleh, N. A. K. (2008). Diminishing Partnership and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence (1st ed.). Amman: Dar al-Nafais.
6. Al-Muraizi, S. (2000). Sharia Violations in the Investments of the Islamic Bank of Jordan. Amman: Afnan Library.
7. Qazima, A. S. H., & Ali, A. S. M. (2025). The online store: Between the theory of the physical store and new legislation. Journal of Scientific and Human Dimensions, 1(2), 01–13.
8. Hammoud, S. (1991). Developing Banking Operations in Accordance with Islamic Law (3rd ed.). Cairo: Dar al-Turath Library.
9. Hammouda, A. (2017). Commercial Companies in Libyan Law (1st ed.). Libya: Zliten Public Library.
10. Ali, A. S. M. (2025). Legal challenges facing startups and how to overcome them. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 513-526.
11. Shabir, M. (2007). Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence (6th ed.). Amman: Dar al-Nafais.
12. Mashhour, A. (1991). Investment in the Islamic Economy (1st ed.). Cairo: Madbouli Library.

Second: Laws and Resolutions

1. Jordanian Islamic Bank Law No. (13 of 1978).
2. Libyan Islamic Banking Law No. (46 of 2012).
3. Libyan Commercial Activity Law No. (23 of 2010).
4. International Islamic Fiqh Academy (2004). Resolution No. (2/5/136) on Diminishing Partnership and its Regulations. Fifteenth Session, Muscat.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.